قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المواد المدنية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المواد المدنية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقعة في الكويت بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٤ ذو القعدة ١٤٢٤
الموافق : ٦ يناير ٢٠٠٤

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المواد المدنية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية

رغبة من حكومة دولة الكويت في تنظيم التعاون القانوني والقضائي مع حكومة الجمهورية الإيطالية ، فقد تم بالكويت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ التوقيع على اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المواد المدنية بين الحكومتين .

وتقع الاتفاقية في أربعة أبواب ، خصص الباب الأول منها للأحكام العامة وتتضمن في المواد من (١) إلى (٦) بيان شمول عبارة " المواد المدنية " للمواد التجارية والعمل والأحوال الشخصية ، وتقرير تمتع مواطني كل من الطرفين على إقليم الطرف الآخر بالحق في الحصول على الحماية القضائية المقررة لمواطنيه ، وتمتع مواطني كل من الطرفين على إقليم الطرف الآخر بالمساعدة القضائية (على أن يعفوا من الرسوم والمصروفات القضائية بذات الشروط المقررة للمواطنين) ، وسريان الأحكام الخاصة بالمواطنين على الأشخاص الاعتبارية التي يقع مقر إدارتها الرئيسي أو الفرع الذي يباشر نشاطاً رئيسياً في إقليم إحدى الدولتين وإعفاء الأحكام والمستندات والترجمات (سواء كانت أصولاً أو صوراً معتمدة) من أي شكل من أشكال التصديقات .

وبين الباب الثاني في المواد من (٧) إلى (١٥) أحكام التعاون القضائي ، حيث وضح الحالات التي يشملها هذا التعاون ، وقرر أن من حق الدولة المطلوب منها التعاون رفض هذا الطلب إذا كان من شأن هذا التعاون الإضرار بسيادتها أو أمنها ، كما حدد السلطات المركزية المختصة بالاتصال في كلا الدولتين وقرر أن لكل من الدولتين استعمال لغتها الوطنية واللغة الإنجليزية في علاقاتها المتبادلة ، وبين عدم ترتب أية مصروفات على تنفيذ هذه الاتفاقية (عدا حق الطرف المطلوب منه استرداد مصروفات الخبراء والمترجمين غير العاملين بالحكومة ونفقات الشهود) ، وقضى أن يقدم طلب الإنابة القضائية كتابة وبين ما يجب أن يشتمل عليه هذا الطلب ، ونص على أن الإنابة القضائية يجب تنفيذها طبقاً للقانون الوطني للدولة المطلوب منها التنفيذ إلا أنه يجوز بناءً على طلب الجهة الطالبة تطبيق قانونها إذا كان ذلك لا يتعارض مع القانون الوطني ، وتناول جواز إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية بالنسبة

(٢)

للمواطنين التابعين لأحد الطرفين الموجودين على إقليم الدولة الأخرى عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين إذا وافقوا على قبولها وكان ذلك لا يتعارض مع قانون هذه الدولة ، وقرر تمتع الشخص الذي استدعى للمثول أمام السلطة القضائية للدولة الطالبة بالحصانة (حيث لا يجوز احتجازه أو القبض عليه أو إرغامه على تنفيذ عقوبة في حالات معينة) ووضح المدة التي بفواتها تسقط هذه الحصانة .

وخصص الباب الثالث في المواد من (١٦) إلى (٢١) للاعتراف بالأحكام وتنفيذها ، حيث عدد الحالات التي تعترف بها الدولة بالأحكام والمحررات الموثقة للدولة الأخرى ، ثم وضع الشروط التي بتوافرها يعترف بهذه الأحكام والمحررات الموثقة ويسمح بتنفيذها ، وبين اقتصار مهمة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاعتراف بالأحكام والسماح بتنفيذها على التحقق من توافر الشروط المقررة في هذه الاتفاقية ، وتناول المستندات التي يتعين إرفاقها بطلب الاعتراف بالأحكام والسماح بتنفيذها ، كما قرر الشروط التي يجب توافرها في أحكام المحكمين حتى يتم الاعتراف بها ، وأشار إلى السلطة التي بواسطتها يقدم طلب الاعتراف والسماح بالتنفيذ .

وتضمن الباب الرابع في المواد من (٢٢) إلى (٢٥) أحكاماً ختامية ، حيث بين أن الفصل في جميع المنازعات بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتم بالطرق الدبلوماسية ، وتضمن قيام وزارتا العدل في كلا الدولتين { وبصفة منتظمة } بتبادل المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها والمعلومات والخبرات المتعلقة بالتنظيم القضائي علاوة على تنظيم الزيارات بين رجال القضاء ، كما وضح كيفية وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وكيفية إنهائها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصالح دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، ولما كانت الجهة المختصة - وزارة العدل - قد وقعت الاتفاقية وطلبت اتخاذ إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

ومن حيث أن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ، ومن ثم يكون التصديق عليها بقانون عملاً بهذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها .

إتفاقية التعاون القضائي
والإعتراف بالأحكام وتنفيذها في المواد المدنية
بيـــــــن
حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية رغبة منهما في تنظيم التعاون القانوني والقضائي بينهما في المواد المدنية ، وبروح من الإحترام لمبادئ السيادة والإســتقلال الوطني والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الأمــور الداخلية وإستهدافا للمصالح المتبادلة ، فقد اتفقنا على ما يلي :

الباب الأول
أحـــكام عامة

مادة (1)

تطبق أحكام هذه الإتفاقية في المواد المدنية ، ويشمل ذلك المواد التجارية والعمل والأحوال الشخصية.

مادة (2)

1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين على إقليم الطرف الآخر بالحق في الحصـول علـى ذات الحمايـة القضائية المقررة لمواطني الطرف الآخر بالنسبة لحقوقهم الشخصية والحقوق المتعلقة بالملكية .

2- يكون لمواطني كل مـن الطرفين على إقليـم الطـرف الأخر حرية التقاضي بـدون معوقـات بنفس الشروط المقررة لمواطني الطرف الآخر .

مادة (3)

لا يجوز أن تفرض كفالة قضائية على مواطني إحدى الدولتين عند مباشرة حق التقاضي في الدولـة الأخرى لمجرد كونهم أجانب أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم أو مركز في إقليم تلك الدولة .

مادة (4)

1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين على إقليم الدولة الأخرى بالمساعدة القضائية طليقـة مـن القيـود ، ويعفون من الرسوم والمصروفات القضائية بذات الشروط المقررة لمواطني تلك الدولة بـالنظر إلـى حالتهم المادية والعائلية ، ويشمل الإعفاء جميع إجراءات التقاضي والتنفيذ الجبري للأحكام .

2 - تصدر الشهادة المتعلقة بالحالة المادية والعائلية للطالب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها موطنه أو محل إقامته .

3- إذا كان موطن الطالب أو محل إقامته في دولة ثالثة فتصدر الشهادة من الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولة الطالب في تلك الدولة .

4- إذا رأت الدولة المقدم إليها طلب الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضـائية أنهـا بحاجـة إلـى إيضاحات أو بيانات تكميلية فلها أن تطلبها من الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينتمي إليها الطالب .

مادة (5)

يتم تطبيق الأحكام الخاصة بالمواطنين على الأشخاص الاعتبارية التي يقع مركز إدارتها الرئيسي ، أو الفرع الذي يباشر نشاطا رئيسيا في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين والمنشأة وفقا لقانون هذه الدولة .

مادة (6)

تطبيقا لهذه الإتفاقية تعفى الأحكام والمستندات والترجمات ، سواء كانت أصولا أو صورا معتمدة ، من أي شكل من أشكال التصديق .

الباب الثاني
التعاون القضائي

مادة (7)

يشمل التعاون ، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية المسائل الآتية :-

1- إعلان الأوراق ، سماع واستجواب الخصوم والشهود والخبراء ، وتقديم المستندات وتقارير الخبراء .

2- تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة بالمنازعة.

3- تبادل صور وثائق الحالة المدنية الصادرة من كلا الطرفين والمتعلقة بواقعات الميلاد والزواج والوفاة لمواطني الدولة الأخرى ، وكذلك صور الإضافات والتعديلات التي أدخلت عليها ، ويتم ذلك بغير رسوم عن طريق القنوات الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ تحرير الوثيقة أو التعديل .

مادة (8)

يجوز للطرف المطلوب منه التعاون ، رفض هذا الطلب ، إذا كان من شأنه الإضرار بسيادته أو أمنه أو نظامه العام .

مادة (9)

يتم الإتصال بين الطرفين من خلال السلطات المركزية المعنية :-

1- السلطة المركزية المعنية لدى دولة الكويت هي وزارة العدل (إدارة العلاقات الدولية).

2- السلطة المركزية المعنية لدى الجمهورية الإيطالية هي وزارة العدل (إدارة تنسيق الشؤون الدولية)

مادة (10)

يكون لكل من الطرفين أن يستعمل في علاقاته المتبادلة لغته الوطنية واللغة الإنجليزية.

مادة (11)

لا يترتب على تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية سداد أية مصروفات ، ومع ذلك يحق للطرف المطلوب منه إسترداد المصروفات المتعلقة بالخبراء والمترجمين غير العاملين بالحكومة ، وكذلك نفقات الشهود .

مادة (12)

يجب أن يحرر طلب الإنابة القضائية كتابة وأن يشتمل على البيانات التالية :

1- أسم السلطة القضائية مقدمة الطلب .

2- أسم السلطة القضائية المقدم إليها الطلب ، إن أمكن .

3- موضوع الطلب .

4- أسماء وعناوين وجنسية الخصوم أو من يمثلونهم قانونا أو مركز الشخص الإعتباري.

5- هوية وعناوين الأشخاص الذين يتعين سماعهم والأسئلة التي ستوجه لهم ، إذا لزم الأمر.

مادة (13)

1- في سبيل تنفيذ الإنابة القضائية والإجراءات المتعلقة بها ، فإن السلطة الموجه إليها الطلب تطبق الإجراء الوطني ، ويجوز لها بناء على طلب الجهة الطالبة أن تطبق قانون دولة تلك الجهة ، إذا كان ذلك لا يتعارض مع قانونها الوطني .

2- يجب تنفيذ الإنابة القضائية في أسرع وقت ممكن .

3- على الجهة الموجه إليها الطلب ، متى طلب منها ذلك ، إخطار الجهة الطالبة في وقت مناسب بمكان ووقت مباشرة الإنابة القضائية .

4- إذا لم يتيسر تنفيذ الإنابة القضائية فعلى الجهة الموجه إليها الطلب أن تخطر الجهة الطالبة بذلك مبينة أسباب عدم تنفيذه ، وعليها أن تعيد المستندات التي كانت مرفقة بالطلب ، وفي حالة رفض الطلب يجب إخطارها بأسباب الرفض وإعادة المستندات المرفقة .

مادة (14)

يجوز للطرفين إعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية بالنسبة للمواطنين التابعين لأحدهما الذين يوجدون على إقليم الدولة الأخرى عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين إذا وافقوا على قبولها ، وكان ذلك لا يتعارض مع قانون هذه الدولة .

مادة (15)

1- كل شخص استدعى إلى إقليم الدولة الطالبة بموجب هذه الإتفاقية ليمثل أمام سلطاتها القضائية ، لا يجوز احتجازه أو القبض عليه بغض النظر عن جنسيته ، كما لا يجوز إرغامه على تنفيذ عقوبة على إقليم تلك الدولة عن جريمة تتعلق بموضوع الدعوى التي استدعى من أجلها أو عن جريمة أخرى ارتكبها قبل مغادرته إقليم تلك الدولة ، أو عن شهادته التي أدلى بها في الدعوى التي استدعى من أجلها .

2- وتسقط هذه الحصانة عن الشخص إذا لم يغادر إقليم الدولة الطالبة خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بواسطة السلطة المختصة ، بأن وجوده لم يعد له ما يبرره ولا تشمل هذه المهلة المدة التي يتعذر فيها على الشخص مغادرة إقليم الدولة الطالبة لأسباب خارجه عن إرادته .

الباب الثالث
الإعتراف بالأحكام وتنفيذها

مادة (16)

تعترف كل من الدولتين بالأحكام والمحررات الموثقة من الدولة الأخرى وتسمح بتنفيذها على إقليمها في الحالات الآتية :-

1- الأحكام النهائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمل والأحوال الشخصية الجائزة لقوة الشيء المحكوم فيه والقابلة للتنفيذ الجبري ، وكذلك إتفاقيات الصلح المنهية للخصومة في هذه الدعاوى والمصدق عليها من المحكمة .

2- الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجزائية والقابلة للتنفيذ وذلك فيما يتعلق بما قضت به من تعويض أو رد الأشياء المضبوطة .

3- المحررات الموثقة القابلة للتنفيذ الجبري .

مادة (17)

الأحكام والمحررات الموثقة المشار إليها في المادة 16 (من هذه الإتفاقية) يكون معترفا بها ويسمح بتنفيذها إذا توافرت فيها الشروط الآتية :-

1- أن تكون الأحكام والمحررات الموثقة صالحة للتنفيذ الجبري طبقا لقوانين الدولة التي أصدرتها .

2- أن يكون المحكوم عليه الذي لم يحضر في تلك الدعوى قد أعلن إعلانا صحيحا بالحضور فيها طبقا لقوانين الدولة الطالبة الصادر فيها الحكم وأن يكون قد مثل تمثيلا صحيحا بمن ينوب عنه في حالة نقص أهليته أو إنعدامها .

3- ألا يكون قد صدر على إقليم الدولة المطلوب منها الإعتراف بالحكم وتنفيذه حكم بين الخصوم أنفسهم يتعلق بذات الحق محلا وسببا .

4- ألا يكون النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الإعتراف به وتنفيذه محلا لدعوى منظورة أمام السلطة القضائية للدولة المطلوب منها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا .

5- ألا يكون الإعتراف بالحكم وتنفيذه متعارضا مع المبادئ الأساسية للقانون أو السيادة أو الأمن أو النظام العام في الدولة المطلوب منها ذلك .

مادة (18)

تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإعتراف بالأحكام والسماح بتنفيذها على التحقق من توافر الشروط المقررة في هذه الإتفاقية ، ويصدر القرار بالتنفيذ من السلطة القضائية المختصة بالدولة المتعاقدة التي سيتم الإعتراف بالحكم أو المحرر الموثق وتنفيذه على إقليمها .

مادة (19)

يجب أن يرفق بطلب الإعتراف بالأحكام والسماح بتنفيذها ما يلي :-

1- النسخة الأصلية للحكم أو إتفاق الصلح المصدق عليه بالحكم ، أو المحرر الموثق أو صورة رسمية منه .

2- شهادة بأن الحكم أو إتفاق الصلح قد حاز قوة الأمر المقضي وصالح للتنفيذ الجبري ما لم يكن ذلك مفهوما من عبارات الحكم ذاتها ، وبالنسبة للمحرر الموثق ، شهادة بأن المحرر قابل للتنفيذ الجبري .

3- شهادة تثبت أن الخصم المحكوم عليه والذي صدر الحكم في حقه غيابيا قد تم إعلانه وأعطى مهلة كافية للمثول في الدعوى طبقا لقانون الدولة التي صدر الحكم في إقليمها وأنه مثل تمثيلا قانونيا صحيحا في حالة نقص أو إنعدام أهليته للخصومة .

4- ترجمة معتمدة للطلب والمستندات المشار إليها في هذه المادة إلى اللغة الإنجليزية .

مادة (20)

يعترف بأحكام المحكمين ، وتنفذ إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

أن يكون مستندا على إتفاق مكتوب من قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو المنازعات المقبلة التي قد تنشأ من علاقة قانونية معينة .

2- أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه، طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو التنفيذ، وألا يكون متعارضا مع أحكام الدستور، أو مع مبادئ النظام العام في هذه الدولة.

3- تقديم صورة من هذا الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته القوة التنفيذية.

مادة (21)

يقدم طلب الإعتراف بالحكم أو إتفاق الصلح أو المحرر الموثق والسماح بتنفيذه بواسطة السلطة المركزية المنصوص عليها في المادة (9) إلى السلطة المركزية في الدولة الأخرى.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (22)

يتم الفصل في جميع المنازعات بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بالطرق الدبلوماسية .

مادة (23)

تتعهد الدولتان بإتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه الإتفاقية موضع التطبيق .

مادة (24)

تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين وبصفة منتظمة المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها ، كما تتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالتنظيم القضائي . علاوة على ذلك ، تقوم بتنظيم الزيارات بين رجال القضاء بهدف التعرف على الأنظمة القضائية وإدارتها والخبرات في مجال المعاهد القضائية في كل من الدولتين .

مادة (25)

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل حيز النفاذ إعتبارا من تاريخ إستلام آخر الإخطارين وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، وتظل سارية المفعول حتى إنقضاء ستة أشهر من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الأخر كتابة برغبته في إنهائها .

وإشهاداً على ذلك قام الممثلون الموقعون أدناه والمفوضون قانوناً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في الكويت يوم الحادي عشر من شهر ديسمبر من العام 2002 من نسختين أصليتين باللغة العربية والإيطالية والإنجليزية ، وجميع هذه النسخ متساوية في حجيتها ، وفي حالة الإختلاف حول تفسير أحكام الإتفاقية ، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
دولة الكويت

وكيل وزارة العدل

السيد/مشاري سعد المطيري

عن حكومة
الجمهورية الإيطالية

وكيل الدولة
للشؤون الخارجية

السناتور ألفريدو ماتيكا

AGREEMENT
ON JUDICIAL COOPERATION, RECOGNITION AND EXECUTION OF JUDGEMENTS IN CIVIL MATTERS BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT AND THE GOVERNMENT OF THE ITALIAN REPUBLIC

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT AND THE GOVERNMENT OF THE ITALIAN REPUBLIC, WISHING TO REGULATE JUDICIAL AND LEGAL ASSISTANCE IN CIVIL MATTERS, IN A SPIRIT OF RESPECT FOR THE PRINCIPLES OF SOVEREIGNTY,, NATIONAL INDEPENDENCE, EQUALITY OF RIGHTS, NON-INTERFERENCE IN INTERNAL AFFAIRS AND AIMING AT MUTUAL ADVANTAGE, DECIDED TO CONCLUDE THE FOLLOWING AGREEMENT.

CHAPTER ONE

GENERAL PROVISIONS

ARTICLE (1)

THE PROVISIONS OF THIS AGREEMENT SHALL BE APPLICABLE TO CIVIL MATTERS, INCLUDING COMMERCIAL, LABOUR AND PERSONAL STATUS.

ARTICLE (2)

1. CITIZENS OF EITHER OF THE TWO PARTIES SHALL ENJOY, ON THE TERRITORY OF THE OTHER PARTY, THE SAME JUDICIAL PROTECTION AS THE CITIZENS OF THE OTHER PARTY, WITH RESPECT TO THEIR PERSONAL AND PROPERTY RIGHTS.

2. CITIZENS OF EITHER OF THE TWO PARTIES SHALL ENJOY ON THE TERRITORY OF THE OTHER PARTY FREE AND UNHINDERED ACCESS TO JUDICIAL AUTHORITIES UNDER THE SAME CONDITIONS AS THE CITIZENS OF THE OTHER PARTY.

ARTICLE (3)

CITIZENS OF EITHER OF THE TWO PARTIES, WHO APPEAR BEFORE THE JUDICIAL AUTHORITIES OF THE OTHER PARTY MAY NOT BE REQUIRED TO PAY A CAUTION RELATED TO PROCEDURE FEES ONLY ON THE GROUND THAT THEY ARE FOREIGN CITIZENS OR DO NOT HAVE THEIR DOMICILE OR RESIDENCE OR HEADQUARTERS ON THE TERRITORY OF THAT PARTY.

ARTICLE (4)

CITIZENS OF EITHER OF THE TWO PARTIES SHALL ENJOY ON THE TERRITORY OF THE OTHER PARTY LEGAL ASSISTANCE FREE OF CHARGE AND SHALL BE EXEMPTED FROM FEES AND COURT COSTS UNDER THE SAME CONDITIONS AS THE CITIZENS OF THE OTHER PARTY WITH A VIEW TO THEIR FINANCIAL AND FAMILY STATUS. THE EXEMPTION COMPRISES ALL LITIGATION LEVELS AND THE FORCED EXECUTION OF JUDGEMENTS.

2. THE CERTIFICATE REGARDING THE FINANCIAL AND FAMILY STATUS OF AN APPLICANT SHALL BE ISSUED BY THE COMPETENT AUTHORITY IN THE CONTRACTING STATE IN WHICH THE APPLICANT HAS HIS DOMICILE OR RESIDENCE ON ITS TERRITORY.

3. THE CERTIFICATE SHALL BE ISSUED BY THE DIPLOMATIC OR CONSULAR REPRESENTATIVE OF HIS STATE, WHO IS TERRITORIALLY COMPETENT IF THE APPLICANT HAS HIS DOMICILE OR RESIDENCE IN A THIRD COUNTRY.

4. IN CASE THE STATE TO WHOM THE APPLICATION FOR EXEMPTION FROM FEES AND COSTS HAS BEEN ADDRESSED NEEDS ADDITIONAL INFORMATION, IT MAY DEMAND IT FROM THE OTHER CONTRACTING STATE TO WHOM THE APPLICANT BELONGS.

ARTICLE (5)

THE PROVISIONS APPLIED ON CITIZENS SHALL BE ALSO APPLIED ON LEGAL PERSONS, WHICH HAVE THEIR HEADQUARTERS OR BRANCHES WITH MAIN ACTIVITY, ON THE TERRITORY OF ONE OF THE CONTRACTING PARTIES, AND WHICH WERE ESTABLISHED ACCORDING TO THE LAWS OF THAT PARTY.

ARTICLE (6)

ACCORDING TO THIS AGREEMENT ALL JUDGEMENTS, DOCUMENTS AND TRANSLATIONS, WHETHER ORIGINAL OR CERTIFIED PHOTOCOPIES, ARE EXEMPTED FROM ANY KIND OF AUTHENTICATION.

CHAPTER TWO

JUDICIAL COOPERATION

ARTICLE (7)

ACCORDING TO THE PROVISIONS OF THIS AGREEMENT, COOPERATION SHALL COMPRISE:

1. SERVING OF PAPERS, EXAMINATION AND HEARING OF LITIGANTS, WITNESSES AND EXPERTS, PRESENTATION OF DOCUMENTS AND EXPERTS REPORTS.

2. EXCHANGE OF LEGISLATIVE INFORMATION RELATED TO THE DISPUTE.

3. EXCHANGE OF COPIES OF CIVIL STATUS DOCUMENTS ISSUED FROM EITHER PARTIES, RELATING TO BIRTHS, MARRIAGE AND DEATHS OF CITIZENS OF THE OTHER PARTY, AS WELL AS COPIES OF ITS ADDITIONS AND MODIFICATIONS. SUCH ACTS SHALL BE FORWARDED FREE OF CHARGE THROUGH DIPLOMATIC CHANNELS WITHIN SIX MONTHS FROM THEIR DRAWING UP OR MODIFICATION.

ARTICLE (8)

THE APPROACHED PARTY MAY REFUSE THE FULFILMENT OF COOPERATION IF IT JEOPARDIZES ITS SOVEREIGNTY, SECURITY OR PUBLIC ORDER.

ARTICLE (9)

THE TWO PARTIES SHALL COMMUNICATE THROUGH THE FOLLOWING CENTRAL AUTHORITIES: -

1. THE MINISTRY OF JUSTICE (INTERNATIONAL RELATIONS DEPARTMENT) IS THE CENTRAL AUTHORITY REPRESENTING THE STATE OF KUWAIT.
2. THE MINISTRY OF JUSTICE (SERVICE OF COORDINATING INTERNATIONAL AFFAIRS) IS THE CENTRAL AUTHORITY REPRESENTING THE ITALIAN REPUBLIC.
3.

ARTICLE (10)

THE TWO PARTIES WILL USE IN MUTUAL CORRESPONDENCE THEIR NATIVE AND ENGLISH LANGUAGES.

ARTICLE (11)

ACCORDING TO THE PROVISIONS OF THIS AGREEMENT, NEITHER PARTY SHALL BEAR ANY EXPENSES.

HOWEVER, THE APPROACHED PARTY HAS THE RIGHT TO REIMBURSE THE EXPENSES RELATED TO EXPERTS, NON - GOVERNMENTAL TRANSLATORS, AND WITNESSES.

ARTICLE (12)

THE APPLICATION FOR LEGAL ASSISTANCE (LETTERS ROGATORY) SHALL BE MADE IN A WRITTEN FORM AND SHOULD INCLUDE THE FOLLOWING INFORMATION:

1. THE NAME OF THE JUDICIAL AUTHORITY BY WHOM IT IS FORWARDED.
2. THE NAME OF THE JUDICIAL AUTHORITY TO WHOM IT IS FORWARDED, IF POSSIBLE.
3. THE SUBJECT MATTER OF THE APPLICATION.
4. THE NAMES, ADDRESSES AND CITIZENSHIPS OF THE LITIGANT PARTIES OR OF THEIR LEGAL REPRESENTATIVES, OR THE SEAT OF THE LEGAL PERSON.
5. THE IDENTIFICATION AND ADDRESSES OF THE PERSONS TO BE HEARD, AND THE QUESTIONS THAT WILL BE ADDRESSED TO THEM, IF NEEDED.

ARTICLE (13)

1. IN THE FULFILMENT OF A LETTERS ROGATORY AND THE PROCEDURES RELATED THERETO, THE AUTHORITY TO WHOM THE APPLICATION IS ADDRESSED SHALL APPLY ITS NATIONAL PROCEEDING. UPON REQUEST, IN FULFILLING THE LETTERS ROGATORY IT MAY APPLY THE LAW OF THE REQUESTING PARTY, IF THIS IS NOT IN CONTRADICTION WITH THE LAW OF THE APPROACHED PARTY.

2. THE ROGATORY LETTERS MUST BE EXECUTED AS SOON AS POSSIBLE.

3. UPON REQUEST THE APPROACHED AUTHORITY SHALL NOTIFY IN REASONABLE TIME THE REQUESTING AUTHORITY ABOUT THE PLACE AND TIME OF THE FULFILMENT OF THE ROGATORY LETTERS.

4. WHEN THE ROGATORY LETTERS CANNOT BE FULFILLED, THE APPROACHED AUTHORITY SHALL NOTIFY THE REQUESTING AUTHORITY ABOUT THIS, INDICATING THE REASONS FOR THE NON - FULFILMENT AND SHALL RETURN THE ATTACHED DOCUMENTS.

IN CASE OF REFUSAL IT SHALL NOTIFY IT ABOUT THE REASONS FOR THAT REFUSAL AND RETURN THE ATTACHED DOCUMENTS.

ARTICLE (14)

BOTH PARTIES MAY SERVE SUMMONS AND JUDICIAL PAPERS TO THEIR OWN CITIZENS ON THE TERRITORY OF THE OTHER PARTY THROUGH THEIR DIPLOMATIC OR CONSULAR REPRESENTATIVES, IF THEY AGREE TO ACCEPT THEM AND IF SUCH ACT DOES NOT CONTRADICT WITH THE LAWS OF THAT COUNTRY.

ARTICLE (15)

1. EVERY PERSON, ACCORDING TO THIS AGREEMENT, WHO HAS BEEN SUMMONED TO APPEAR ON THE TERRITORY OF THE REQUESTING STATE TO ATTEND IN FRONT OF ITS JUDICIAL AUTHORITIES, CANNOT - REGARDLESS OF HIS CITIZENSHIP - BE ARRESTED, DETAINED OR COMPELLED TO SERVE A PUNISHMENT ON THE TERRITORY OF THAT PARTY, FOR A CRIME WHICH IS THE OBJECT OF THE CASE, FOR WHICH HE WAS SUMMONED, FOR ANOTHER CRIME COMMITTED PRIOR TO HIS LEAVING THE TERRITORY OF THAT PARTY, OR FOR HIS TESTIMONY IN THE CASE FOR WHICH HE WAS SUMMONED.

2. THE IMMUNITY UNDER PARAGRAPH (1) SHALL BE TERMINATED IF THAT PERSON DOES NOT LEAVE THE TERRITORY OF THE REQUESTING PARTY WITHIN SEVEN DAYS STARTING FROM THE DATE ON WHICH THE COMPETENT AUTHORITY NOTIFIES HIM THAT HIS PRESENCE IS NO LONGER NECESSARY. THIS PERIOD SHALL NOT INCLUDE THE TIME DURING WHICH THAT PERSON WAS UNABLE TO LEAVE THE TERRITORY OF THE REQUESTING PARTY FOR REASONS BEYOND HIS CONTROL.

CHAPTER THREE

RECOGNITION AND EXECUTION OF COURT JUDGEMENTS

ARTICLE (16)

EACH PARTY SHALL BE OBLIGED TO RECOGNIZE AND ALLOW ON ITS TERRITORY THE EXECUTION OF COURT JUDGEMENTS AND AUTHENTICATED INSTRUMENTS ISSUED ON THE TERRITORY OF THE OTHER PARTY, IN THE FOLLOWING CASES.

1. FINAL COURT JUDGEMENTS IN CIVIL, COMMERCIAL, LABOUR AND PERSONAL STATUS CASES, "RES-JUDICATA" WHICH CAN BE FORCIBLY EXECUTED, AS WELL AS CONCILIATION AGREEMENTS ENDING DISPUTES IN SUCH CASES, AND APPROVED BY THE COURT.

2. FINAL AND EXECUTABLE SENTENCES ISSUED BY PENAL COURTS, IN THEIR PART REFERRING TO REMEDIES OR RETURN OF SEIZED OBJECTS.

3. AUTHENTICATED INSTRUMENTS WHICH CAN BE EXECUTED BY FORCE.

ARTICLE (17)

JUDGEMENTS AND AUTHENTICATED INSTRUMENTS REFERRED TO IN ARTICLE (16) OF THIS AGREEMENT SHALL BE RECOGNIZED AND THEIR EXECUTION ALLOWED, ONLY IF THE FOLLOWING CONDITIONS ARE SATISFIED:

1. THEY ARE PERMITTED TO BE FORCIBLY EXECUTED, ACCORDING TO THE LAWS OF THE COUNTRY THAT HAVE ISSUED THEM.

2. THE PERSON AGAINST WHOM THE JUDGEMENT WAS ISSUED, WHO DID NOT APPEAR IN THE TRIAL, WAS PROPERLY SUMMONED ACCORDING TO THE LAWS OF THE REQUESTING PARTY IN WHICH THE JUDGEMENT WAS ISSUED AND IN CASE OF PARTIAL OR TOTAL LEGAL INCAPACITY TO ACT, HE WAS DULY REPRESENTED.

3. NO JUDGEMENT WAS ISSUED BY A COURT OF THE PARTY OF WHICH RECOGNITION AND EXECUTION IS REQUESTED BETWEEN THE SAME PARTIES, ON THE SAME GROUND AND FOR THE SAME CLAIM.

4. THERE SHOULD BE NO PENDING CASE BEFORE THE COMPETENT AUTHORITIES OF THE PARTY OF WHICH RECOGNITION AND EXECUTION OF THE JUDGEMENT IS REQUESTED BETWEEN THE SAME PARTIES, ON THE SAME GROUND AND FOR THE SAME CLAIM.

5. THE RECOGNITION AND EXECUTION OF THE JUDGEMENT SHALL NOT VIOLATE BASIC PRINCIPLES OF THE LAWS, SOVEREIGNTY, SECURITY AND PUBLIC ORDER OF THE APPROACHED PARTY.

ARTICLE (18)

THE JUDICIAL AUTHORITY DECIDING THE APPLICATION FOR RECOGNITION OF JUDGEMENTS AND ALLOWANCE OF THEIR EXECUTION SHALL LIMIT ITSELF TO CHECK WHETHER THE CONDITIONS INDICATED IN THIS AGREEMENT HAVE BEEN FULFILLED, AND THE DECISION OF EXECUTION SHALL BE ISSUED BY THE COMPETENT JUDICIAL AUTHORITY OF THE PARTY ON WHOSE TERRITORY THE RECOGNITION AND EXECUTION OF THE JUDGEMENT OR THE AUTHENTICATED INSTRUMENT SHALL BE ALLOWED.

ARTICLE (19)

THE APPLICATION FOR THE RECOGNITION AND EXECUTION OF JUDGEMENTS MUST BE ACCOMPANIED BY:

1. AN ORIGINAL COPY OF THE COURT JUDGEMENT, A COURT CERTIFIED CONCILIATION AGREEMENT OR AUTHENTICATED INSTRUMENT OR A CERTIFIED COPY THEREOF.
2. CERTIFICATE THAT THE JUDGEMENT OR THE CONCILIATION AGREEMENT IS DECISIVE AND FORCIBLY EXECUTABLE, UNLESS INFERRED FROM THE TEXT OF THE JUDGEMENT ITSELF. AS FOR AUTHENTICATED INSTRUMENT, IT MUST BE ACCOMPANIED BY A CERTIFICATE INDICATING THAT IT IS FORCIBLY EXECUTABLE.
3. A CERTIFICATE THAT THE PARTY AGAINST WHOM THE JUDGEMENT WAS RENDERED IN DEFAULT, WAS SUMMONED AND GIVEN SUFFICIENT TIME TO ATTEND THE CASE IN ACCORDANCE WITH THE LAW OF THE PARTY ON WHOSE TERRITORY THE JUDGEMENT WAS ISSUED AND IN CASE OF PARTIAL OR TOTAL LEGAL INCAPACITY TO ACT, THAT HE WAS DULY REPRESENTED.
4. A CERTIFIED TRANSLATION OF THE APPLICATION AND THE DOCUMENTS INDICATED IN THIS ARTICLE IN ENGLISH LANGUAGE.

ARTICLE (20)

THE AWARDS OF ARBITRATORS SHALL BE SANCTIONED AND EXECUTED IF THE FOLLOWING CONDITIONS ARE MET:

1. TO BE BASED ON A WRITTEN AGREEMENT, ACCORDING TO WHICH THE PARTIES HAVE ACCEPTED TO BE SUBJECT TO THE JURISDICTION OF THE ARBITRATORS WITH THE OBJECT OF THE SETTLEMENT OF A CERTAIN DISPUTE OR FUTURE DISPUTES THAT MAY BE AROUSED BY A PARTICULAR LEGAL RELATION.
2. THE AWARD SHALL COVER A SUBJECT, THAT MAY BE ARBITRATED IN ACCORDANCE TO THE LAWS OF THE COUNTRY TO WHICH THE SANCTION OR EXECUTION IS REQUIRED. THE AWARD SHALL NOT VIOLATE THE PROVISIONS OF THE CONSTITUTION OR THE PRINCIPLES OF PUBLIC ORDER IN THIS COUNTRY.
3. A COPY OF THE AWARD, ACCOMPANIED BY A CERTIFICATE ISSUED BY THE COMPETENT JUDICIAL POWER, IS SELF-EXECUTING.

ARTICLE (21)

THE APPLICATION FOR THE RECOGNITION AND EXECUTION OF THE JUDGEMENT, CONCILIATION AGREEMENT, OR AUTHENTICATED INSTRUMENT, SHALL BE PRESENTED THROUGH THE CENTRAL AUTHORITY INDICATED IN ARTICLE (9), TO THE CENTRAL AUTHORITY OF THE OTHER PARTY.

CHAPTER FOUR

FINAL PROVISIONS

ARTICLE (22)

ALL DISPUTES ARISING FROM THE MISINTERPRETATION OR APPLICATION OF THE PROVISIONS OF THIS AGREEMENT WILL BE SOLVED THROUGH DIPLOMATIC CHANNELS.

ARTICLE (23)

THE TWO PARTIES SHALL TAKE THE NECESSARY MEASURES TO PUT THIS AGREEMENT INTO EXECUTION.

ARTICLE (24)

THE MINISTRIES OF JUSTICE IN BOTH PARTIES SHALL REGULARLY EXCHANGE THE APPLICABLE JUDICIAL AND LEGAL LITERATURES, PUBLICATIONS, RESEARCHES AND LEGISLATIONS. THEY SHALL ALSO EXCHANGE INFORMATION AND EXPERTISE RELATED TO THEIR JUDICIAL SYSTEM. MOREOVER THEY SHALL ORGANIZE VISITS BETWEEN THEIR JUDICIAL STAFF FOR THE PURPOSE OF INTRODUCING THEIR JUDICIAL SYSTEMS, AND THE ADMINISTRATION OF JUSTICE AND THE EXPERIENCES IN THE FIELD OF JUDICIAL INSTITUTES AT EACH OF THE TWO PARTIES.

ARTICLE (25)

EACH CONTRACTING STATE SHALL NOTIFY TO THE OTHER THE COMPLETION OF ITS CONSTITUTIONAL PROCEDURES FOR THE ENTRY INTO FORCE OF THIS AGREEMENT.

THIS AGREEMENT SHALL ENTER INTO FORCE ON THE DATE OF RECEIPT OF THE LATTER OF THESE NOTIFICATIONS AND ITS PROVISIONS SHALL THEREUPON HAVE EFFECT IN BOTH CONTRACTING STATES. IT SHALL REMAIN EFFECTIVE UNTIL THE EXPIRY OF SIX MONTHS AFTER THE DATE ON WHICH ANY OF THE TWO CONTRACTING PARTIES NOTIFIES THE OTHER IN WRITING OF ITS DESIRE TO TERMINATE THE AGREEMENT.

IN WITNESS WHEREOF, THE UNDERSIGNED REPRESENTATIVES, BEING DULY AUTHORIZED THERETO BY THEIR RESPECTIVE GOVERNMENTS, HAVE SIGNED THE PRESENT AGREEMENT.

DONE IN KUWAIT ON THE ELEVENTH DAY OF DECEMBER TWO THOUSAND AND TWO IN TWO ORIGINAL COPIES IN ARABIC; ITALIAN AND ENGLISH ALL TEXTS BEING EQUALLY AUTHENTIC.

IN CASE OF ANY DIVERGENCE OF INTERPRETATION, THE ENGLISH VERSION SHALL PREVAIL.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE STATE OF KUWAIT

UNDERSECRETARY
MINISTRY OF JUSTICE
MESHARI SAAD AL-MUTIRY

FOR THE GOVERNMENT OF
THE ITALIAN REPUBLIC

THE UNDERSECRETARY OF STATE
FOR FOREIGN AFFAIRS
SENATOR ALFREDO MANTICA